

محمد شريف محمد احمد طاهر

السعيد شحاتة شحاتة عثمان .

على أن تكون أقدميتهم وفقاً للترتيب آتف الذكر وأن يكون أولهم تالياً في أقدميته  
للسيد/ أحمد محمد أحمد ادريس آخر مساعدي النيابة العامة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ ( أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين في وظيفة وكيل مجلس الدولة كل من المستشارين السادة :

عبد الوهاب البنداري العراقي

عبد السلام فهمى البسيوني الظواهري

عبد المجيد بيومي مدكور

## ( المادة الثانية )

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة ( أ ) السادة :

محمد علي الدين إبراهيم

( على سبيل التذكار )

علي قبیس أبو عقيل

( على سبيل التذكار )

عطيه الله رسلان أحمد فرج

دكتور محمود صفوت عثمان محمد

( على سبيل التذكار )

حسن عبد السلام إبراهيم الشريبي

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

( على سبيل التذكار )

منصور حسن غربى

دكتور أحمد محمد محمود جمعه

## ( المادة الثالثة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة ( أ ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة

( ب ) السادة :

الصغير محمد محمود بدران .

هدلى محمود محمد منصور .

( على سبيل التذكار )

محمد عبد القادر عبد الله

محمد عابدين محمد هاشم .

فريد نزيه حكيم تناغو .

هصام عبد الحكيم فراج .

محسن كامل مرسى .

## ( المادة الرابعة )

يعين السيد محتر كامل مرسى محمد كامل العقيد بإدارة العامة للقضاء العسكرى مستشارا

ومساعد من الفئة ( ب ) بمجلس الدولة على أن يكون تاليا في ترتيب الاقدمية للسيد/ محمد سراج الدين

محمد أحمد سراج الدين وسابقا على السيد/ أحمد كمال الدين محمد فؤد المستشارين المساعدين

من الفئة ( ب ) بمجلس الدولة .

( المادة الخامسة )

- يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب السادة :
- محمد عبد الغنى نور عبد التواب .
  - عبد الوهاب عبد الرازق حسن .
  - محمد عبد الحميد عبد اللطيف .
  - نجيت محمد محمد إسماعيل .
  - ربيع عبد المعطى الشبراوى .

( المادة السادسة )

- يعين نائبا بمجلس الدولة السادة :
- يحيى خضرى نوبى محمد، النائب بإدارة قضايا الحكومة :
- على أن يكون تاليا فى ترتيب الاقدمية للسيد/محمد إبراهيم السيد محمد وسابقا على السيد/حمدي ياسين على عكاشة النائبين بالمجلس .
- ناجى سعد محمد محمود الزفتاوى النائب بإدارة قضايا الحكومة .
- السيد أحمد محمد السيد الحسينى النائب بإدارة قضايا الحكومة .
- محمد جمال الدين عبد الهادى شتا المدرس المساعد بجامعة أسيوط .
- على أن تكون أقدميتهم نالية للسيد / فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم وسابقه على السيد / توفيق الشحات السيد محجوب النائبين بالمجلس .

( المادة السابعة )

- يعين نائبا بمجلس الدولة السادة :
- توفيق الشحات السيد محجوب .
- عبد الرحمن سعد محمود عثمان .
- حسن عبد الحميد البرعى .
- سيد زكى موسى .
- دكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر .
- نايف عبد العزيز عزت .
- عبد الكريم محمود صالح الزيات .

- دكتور علي فؤاد أحمد قطب .
- محمد مجرد محمد عثمان .
- محمد ماجد محمود أحمد .
- عطية عماد الدين نجم .
- أحمد إبراهيم زكي الدسوقي .
- عادل فهمي محمد عزب .
- عادل عبد اللطيف إبراهيم .
- صموئيل حنا عبد الملاك .
- سعيد مرعي محمد جاد عمرو .
- محمد سمير محروس عطيه .
- محمد حسن السيد مبروك .
- حسونه توفيق حسونه محجوب .
- حسن سلامة أحمد محمود .
- فارس سمد فام حنضل .

#### ( المادة الثامنة )

- يعين مندوباً بمجلس الدولة المندوبين المساعدين بالمجلس السادة :
- سعيد عبد ربه علواني عبد القوي خايفه .
  - منير محمد عبد الفتاح غطاس .
  - حمدي حميس محمود إبراهيم .
  - علي إسماعيل عبد الحافظ حسين .
  - علاء الدين شبيب أحمد محمد .
  - السيد إبراهيم السيد الزقبي .
  - سعيد بن أحمد عبد التواب .
  - عادل سيد عبد الرحيم حسين .
  - محمد عبد الحميد أبو الفتوح .
  - حمد قاسم شلبي .

- مصطفى عبد الرحمن مصطفى .
- سمير عبد الملك منصور .
- صلاح الدين عبد اللطيف حسن .
- أحمد سيد أحمد أحمد إبراهيم .
- محمد حسنى أحمد على الصواف .
- سعيد سيد أحمد .
- أحمد وجدى عبد الفتاح .
- أحمد محمد حسين على المقاول ، رائد بكلية الشرطة .
- محمد يسرى عبد العزيز أحمد سيف ، مدرس مساعد بمحقوق أسيوط .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ،

موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ،

وعلى ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة ،